هجران أهل المعاصي[(١)]

---

(١) الهجران والهجر: معناه الترك، قال تعالى: ﴿ وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ ۝ ﴾ [المدثر:٥]، الرجز: الأصنام، وهجرها: تركها، ومنه الهجرة من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام؛ لأن فيها تركاً لبلاد الكفر، فمن ترك بلده للفرار بدينه، فهذه الهجرة العظيمة التي تعادل الجهاد في سبيل الله عز وجل.

و«هجران أهل المعاصي» فيه تفصيل، لأن أهل المعاصي ينقسمون إلى أقسام:

القسم الأول: أصحاب معاص.

القسم الثاني: أصحاب بدع.

القسم الثالث: أصحاب ضلال في العقيدة.

فأصحاب المعاصي التي ليس فيها بدع وليس فيها ضلال ولا فساد في العقيدة، وإنما هي معاص في الشهوات فقط، أو ترك الواجبات فهؤلاء إن كان في هجرهم ردع لهم ليتوبوا فإنهم يهجرون، كما هجر النبي ﷺ الثلاثة الذين خلفوا حتى تاب الله

وهجران من أبدى المعاصي سنَّة   وقد قيل إن يردعه أوجب وأكد[1]

عليهم، وهجر نساءه شهراً لما حصل منهن إساءة إليه ﷺ، وهجرت عائشة ابن أختها عبد الله بن الزبير لما أنكر عليها كثرة الصدقات وكثرة الجود في سبيل الله، أنكر عليها ذلك فغضبت عليه وهجرته. فهجران أهل المعاصي إذا كان فيه ردع فإنه مشروع، وإن كان هجرهم لا يزيدهم إلا شراً فإنهم لا يهجرون، ولكن يناصحون ويستمر في نصيحتهم.

وأما أهل البدع فإنهم يُهجرون لئلا تنتشر بدعتهم، ويؤثروا على من يجالسهم، ومن باب أولى هجران أهل الضلال في العقيدة، كالجهمية والمعتزلة والخوارج والمرجئة وأصحاب البدع في العقيدة، فهؤلاء يتعين هجرهم ليسلم المسلمون من شرهم، ويحذروا منهم. ففيه فرق بين العاصي وبين المبتدع وبين الضال في العقيدة.

(١) «من أبدى» أي من أظهر المعصية، أما الذي يعصي سراً، ولا ندري عنه؛ هذا لا نذهب نبحث عنه ونتتبعه، ما دام أن

وقيل على الإطلاق ما دام معلناً ولاقه بوجه مكفهر معربد[1]

أمره خفي فنحن ما كُلفنا بالتجسس على الناس، وإنما إذا أظهر المعصية.

(١) يعني قيل: إن هجره سنة، وقيل: إنه واجب، وقيل بالتفصيل إن كان هجره يردعه فإنه يُهجر، وإلا فلا، هذا صاحب المعصية التي ليست بدعة ولا ضلالاً وإنما هي معصية بالأفعال أو الأقوال، فالعاصي أخف من المبتدع[1].

وقوله: «ولاقه بوجه مكفهر معربد» هذا هو الهجر، يعني بوجه مقطب، لا تنبسط معه حتى يحس بذنبه. «معربد» يعني غير منبسط من أجل أن يرتدع. ولكن الآن الناس أكثر ما يهجرون الذي يخالفهم في أمور دنياهم، وأما الذي يخالف في أمور الدين، هذا عندهم سهل.

(١) فتح الباري ١٠/ ٤٩٧، شرح النووي على مسلم ١٦/ ١١٧، تحفة الأحوذي ٦/ ٥٠، الفروع ٢/ ١٤٦، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٨/ ٢٠٣ وهو مهم.

ويحرم تجسيس على متستّـر بفسق وماضي الفسق إذا لم يُجلد[1]

---

(١) المتستر لا نبحث عنه، لا نذهب نتجسس عليه، قال سبحانه وتعالى: ﴿ وَلَا تَجَسَّسُوا ﴾ [الحجرات:١٢]، يعني: لا تجسسوا على المتسترين، لأننا ما لنا إلا الظاهر.

يحرم التجسس على من يواقع المعاصي خفية بينه وبين نفسه، هذا شره قاصر عليه هو، ونحن ليس لنا إلا الظاهر، والله جل وعلا يقول: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [النور:١٩]، ويقول: ﴿ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ﴾ [الحجرات:١٢]، فنحن ليس لنا إلا الظاهر ونكل سرائر الناس إلى الله سبحانه وتعالى.

فالذي سبق أنه حصل منه شيء ولكن الآن لا يحصل منه شيء، ما نذهب نبعث هذا الشيء ونقول للناس: فلان صار له كذا وكذا. نترك هذه الأمور، وقل من يسلم، ولو أن الإنسان نظر إلى نفسه لوجد فيها عيوباً كثيرة، ووجد عنده خللاً كثيراً، فالواجب

وهجران من يدعو لأمر مضـلٍّ أو مفسق احتمه بغير تـردد[1]

أن الإنسان يتفقد نفسه هو.

«إذا لم يجدد» إذا لم يعد الشيء ويكرره وإنما هو شيء قديم فلا تبحث عنه، العاصي الذي ترك المعصية لا تبحث عما مضى، الله يتوب على من تاب أنظر إلى الحاضر ولا تنظر إلى الماضي.

(١) هذا الداعية المبتدع الذي يدعو إلى بدعة، فهذا يجب هجره والابتعاد عنه.

كالذي يدعو الناس إلى السفور، ويدعوهم إلى ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ويدعوهم إلى الربا، ويقول: الاقتصاد لا يصلح إلا بالمعاملات العصرية، ولو كان فيها ربا، فالذين يدعون إلى هذه الأمور يجب هجرهم، ويجب الإنكار الشديد عليهم، والتحذير منهم، سواءً كانوا يكتبون هذا في الجرائد، أو يلقونه في القنوات الفضائية، أو يتكلمون به في المجالس هؤلاء تجب محاربتهم؛ لأنهم ينشرون الفساد، والذي يدعو إلى البدع، ويدعو إلى

على غير من يقوى على دحض قوله ويدفع إضرار المُضلّ بمـذود[1]

البناء على القبور، ويقول: هذه أمور من تعظيم الصالحين، وهذا من حق الصالحين علينا، وهذه محبة للصالحين أننا نخلد ذكراهم ونبني على قبورهم؛ لأن هذا فيه تخليد لذكراهم، وما أكثر هؤلاء الذين يروجون لوسائل الشرك والبدع ويدعون إليها، هؤلاء يجب هجرهم والابتعاد عنهم، والذي يدعو إلى عقيدة المعتزلة، أو عقيدة الأشاعرة، أو عقيدة الجهمية أشد، هؤلاء ضلال يجب هجرهم، والذي يدعو إلى عقيدة المرجئة ويقول: إن الأعمال لا تدخل في الإيمان، أنه يمكن الإنسان أن يكون مؤمناً ولو ما عمل شيئاً من الطاعات، هؤلاء أهل ضلال يجب هجرهم والابتعاد عنهم والتحذير من أقوالهم.

(١) الذي يقوى على الرد عليهم ويجالسهم لأجل الرد عليهم ومناظرتهم ورد شبههم، هذا لا بأس أنه يجلس معهم ويناظرهم، ويرد عليهم، إما فيما بينه وبينهم، أو علانية في مناظرات

ويقضي أمور الناس في إتيانه ... ولا هجر مع تسليمه المتعود[1]

تُعقد، ويكون الذي يتولى الرد عليهم قادراً على دفع الشبه، وإقامة الأدلة ودحض الباطل، فهذا لا يهجرهم، بل يقابلهم ويرد عليهم، أما الذي ليس عنده استعداد لهذا الأمر فإنه يبتعد عنهم لئلا يصيبوه بعدواهم وشرهم.

وقوله: «بمذود» يعني بلسان قوي وحجة دامغة، فالذي عنده استعداد لقمع باطلهم والرد عليهم يخالطهم يجالسهم ويرد عليهم من أجل أن يكف شرهم عن المسلمين، ويناظرهم إذا عُقدت مناظرات، يناظرهم لأجل رد شرهم.

(١) يباح مخالطتهم لأمرين:

الأمر الأول: إما للرد عليهم ودحض شبهاتهم.

الأمر الثاني: لقضاء حوائج الناس، إذا كان عندهم حوائج للناس، فهو يتصل بهم من اجل قضاء حوائج الناس التي عندهم، لا لأجل محبتهم أو مناصرة باطلهم، وإنما لأجل أخذ حقوق الناس التي عندهم.

وحظر انتفا التسليم فوق ثلاثة   على غير من قلنا بهجر فأكد[1]

في هـذه الحالـة لا يهجـرهم؛ لأن الهجـر يصـبح ضـرراً، فالإنسان الذي عنده مقدرة على الرد أو أخذ حقوق الناس منهم إذا هجرهم تسلطوا، فكونه يقاومهم ويأخذ حقوق النـاس منهم، هذا مصلحة راجحة، أما إذا تركهم تسـلطوا علـى النـاس وأكلـوا حقوقهم.

(١) هذه مسألة الهجر بين المسـلمين، إذا صـار بينـك وبـين أحد من إخوانك إشكال، وصار في نفسك عليـه شـيء مـن أمـور الدنيا، إما خصومة أو كلام تكلم عليك وإما أنه أساء إليك بشـيء ليس من أمور الدين، فهذا لا تهجـره، العفـو والمسـامحة والصـلح خير ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾[الشورى:٤٠]ولكن إن كان ولابد من أن تشفي نفسك مما عندك عليه، فالرسول أباح لك ثلاثة أيـام، تهجره ثم بعد ذلك تسلم عليه، قال ﷺ: «لا يحل لمسلم أن يهجـر أخاه فوق ثلاث، يلتقيان فيُعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي

ويكره للمرء الجلوس مع امرئ دنيٍّ ومع ذي الفسق أو ذي الرِّيا الرَّدِ[1]

يبدأ بالسلام»[1] فثلاثة أيام سُمح بها من اجل أن يذهب ما في نفسك، وما زاد عن الثلاث فلا يجوز.

(١) هذا في اختيار الجليس، يختار المسلم الجليس الصالح الذي يستفيد منه، ولا يجلس مع الجليس الردي، الردي في دينه أو في عرضه أو في أخلاقه، ولا يجلس مع السفهاء أو مع الناس الذين ليسوا هم في مستواه، إنما يجلس مع من يستفيد منهم، قال ﷺ: «مثل الجليس الصالح كحامل المسك، إما أن يحذيك، وإما أن تشتري منه، وإما أن تجد منه رائحة طيبة» وقت جلوسك عنده، «ومثل جليس السوء كنافخ الكير، إما أن يحرق ثيابك وإما أن تجد منه ريحا منتنة»[2]، فاختر الجليس الصالح الطيب الذي تستفيد منه، ولا يتنقصك، ويقولون: المرء من جليسه، يوزن المرء بجليسه،

---

(١) رواه البخاري في كتاب الأدب، باب الهجرة، حديث رقم (٦٠٧٧).

(٢) رواه البخاري في كتاب الذبائح والصيد، باب المسك، حديث رقم (٥٥٣٤).

كما قال الشاعر:

إذا صحبت قوماً فاصحب خيارهم ولا تصحب الأردى فتردى مع الردي

وقال الآخر:

عن المرء لا تسأل وأسأل عن قرينه فكل قرين بالمقارن يقتدي

فالناس يزنون الأشخاص بجلسائهم، فإن كانوا يجلسون مع الطيبين ومع الرجال فإنهم يرتفع قدرهم عندهم، وإن كانوا يجالسون الأسافل والأراذل فإنها تنزل منزلتهم عند الناس.

وقوله: «أو ذي الرّيا» أي الذي يتزين عند الناس وهو سيئ في الباطن، وهو ذو الوجهين هذا لا تجالسه، كالذي يتملق ويمدح ويتظاهر بمحبة الأخيار ومحبة الصالحين وهو يبغضهم في الباطن أو يعقر فيهم في الباطن، هذا لا تجالسه، لئلا يصيبك منه شيء، قال ﷺ: «تجدون شر الناس ذا الوجهين: الذي يأتي هؤلاء بوجه، وهؤلاء بوجه»[1] أو «الدني» في عاداته وتصرفاته، فلا تجالسه أيضاً.

(١) رواه البخاري في كتاب الأدب، باب ما قيل في ذي الوجهين، حديث رقم (٦٠٥٨).

كذا مع سخيف وهو من رَقَّ عَقْلُهُ　　ومع لاعب الشِّطرنج والنَّرد والرَّدِ[1]
ومُتَّهَـم في دينـه أو بعـرضه به　　أفتى ابن حمدان فتابعه واقتـد[2]

---

(١) «كذا مع سخيف» يعني لا تجالس السخيف «وهو من رق عقله».

كالذين يزاولون الألعاب الدنيئة أو المحرمة، الذين يلعبون الورق أو يلعبون النرد والشطرنج، فلا تجالسهم؛ لأنها لهو ولعب وسفاهة، ولا تليق بمكارم الأخلاق وبشهامة الرجال لأن الذين يلعبون هذه الأشياء سفهاء، والذين يسهرون عليها ويحصل استباب بينهم وتشاتم وكلام قبيح، وقد يتركون صلاة الفجر بسبب السهر، فإذا جالستهم وسهرت معهم أصابك ما أصابهم.

(٢) ولا تجالس المُتَّهمِ في دينه أو متهم بعرضه بالفساد؛ لأنك إذا جالسته فسينزل مكانك ومقامك عند الناس. ولو مجرد تهمة، كيف وقد قيل، ابتعد عن هذه الأمور.

السلام والمصافحة والاستئذان[1]

(١) السلام أمره عظيم، السلام: وهو التحية بين المسلمين قال النبي ﷺ: «أيها الناس أطعموا الطعام، وأفشوا السلام، وصلوا بالليل والناس نيام، تدخلوا الجنة بسلام»[1]، وقال عليه الصلاة والسلام: «لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، ألا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم أفشوا السلام بينكم»[2]، فالسلام أمره عظيم وأثره عظيم ويُذهب الوحشة بين المسلمين ويزرع المودة بين المسلمين، فيُشرع ويتأكد إفشاؤه بين المسلمين، إذا لقيت أخاك المسلم فسلم عليه سواءً عرفته أو لم تعرفه، بمجرد ما تلقاه فسلم عليه، والابتداء بالسلام سنة مؤكدة، ورده واجب، قال الله جل وعلا: ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ حَسِيبًا ﴿٨٦﴾ ﴾[النساء:٨٦]، فالسلام

(١) رواه الترمذي في كتاب صفة القيامة، باب منه، حديث رقم (٢٤٨٥).

(٢) رواه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون، حديث رقم (٥٤).

أمره عظيم بين المسلمين، ولا يُستبدل بألفاظ غير السلام، لا يُقال: مرحباً، أو كيف أصبحت، بل يقول: السلام عليكم، ويقول الآخر: وعليكم السلام، وإن زاد فقال: ورحمة الله وبركاته، فهذا أحسن وإلا على الأقل فيرد مثل ما ابتدئ به، فيقول: وعليكم السلام، هذا واجب.

فالسلام يكون عند اللقاء، ويكون عند الاستئذان، أيضاً عندما تريد الدخول على محل فإنك تُسلم وتستأذن، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا۟ وَتُسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا ﴾ [النور:٢٧]، فالسلام أمره عظيم، والسلام قيل إن المراد به اسم الله السلام، فإذا قلت: السلام عليكم. فكأنك تقول: اسم الله عليك تحل عليك بركاته وخيره، وقيل: السلام هو الدعاء بالسلامة، فالسلام عليكم: معناه أدعو لكم بالسلامة من كل مكروه.

فالسلام يزيل الوحشة بين المسلمين، لو لقيك واحد ولم يُسلم عليك، ماذا يكون مردودك؟ يكون عندك وحشة وتخاف منه، فإذا سلم عليك ذهب ما تحس به، واستأنست به، ولهذا قال ﷺ: «ألا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم، أفشوا السلام بينكم»[(١)].

(١) سبق تخريجه قريبا.

وكـن عالـماً أنَّ السـلام لسُنـة ورَدُّك فـرض ليس ندبا بأوطــد(١)

---

(١) قوله: «لسنة» اللام هذه لام التأكيـد. وفي الآيـة ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَآ ﴾ هذا سـنة ﴿ أَوْ رُدُّوهَآ ﴾[النساء:٨٦]، هذا واجب؛ فالواجب أنه يرد مثلها، والمستحسن أنـه يزيـد عليهـا. ولما جاء رجل إلى مجلس النبي ﷺ قال: السلام عليكم. قـال الـنبي ﷺ: «وعليكم السلام، عشر»، وجاء آخـر فقـال: السـلام علـيكم ورحمـة الله. فقـال الـنبي ﷺ: «وعلـيكم السـلام ورحمـة الله، عشرون»، وجاء الثالث وقال: السلام عليكم ورحمـة الله وبركاتـه. قال: «وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، ثلاثون» ثـم سُـئل ﷺ عن العشر والعشرين والثلاثين؟ قال: «عشـر حسـنات، وعشـرين حسنة، وثلاثين حسنة»(١).

(١) رواه الترمذي في كتاب الاستئذان والآداب، باب ما ذكر في فضل السـلام، حـديث رقم (٢٦٨٩).

ويُجزئُ تسليم امرئ من جماعة ورد فتى منهم عن الكل يا عدي[1]
وتسليم نزر والصغير وعابر السـ ـبيل وركبان على الضد أيد[2]
وإن سلم المأمور بالرد منهم فقد حصل المسنون إذ هو مبتد

(١) إذا جاء جماعة وسلم منهم واحد فإنه يكفي؛ لأن البدء بالسلام سنة كفاية، والرد كذلك واجب كفاية. لو سلمت على جماعة، فرد السلام منهم واحد فإنه يكفي؛ لأن رده من الجماعة، واجب كفاية، إذا رد واحد منهم فإنه حصل الفرض والواجب، هذه من آداب السلام. ومن آدابه أيضاً أن الماشي يسلم على الواقف، والراكب يُسلم على الماشي، والماشي يسلم على القاعد، والقليل يُسلم على الكثير.

(٢) «وتسليم نزر» النزر يعني القليل، يُسلم القليل على الكثير. «والصغير» على الكبير، هذا هو السنة، أن الصغير يسلم على الكبير. «وعابر السبيل» والماشي يسلم على القاعد. «وركبان على الضد أيد» وكذلك الراكب يسلم على الماشي.

وسلم إذا ما قمت من حضرة امرئ   وسلـم إذا ما جئت بيتك تقتـدي[(١)]
وإفشاؤك التسليم يوجب محبة   من الناس مجهولاً ومعروفا اقصد[(٢)]

---

(١) كما أنه يُشرع السلام عند قـدومك إلى المجلس، كـذلك يُشرع السلام عنـد مغادرتـه، فتسـلم إذا قـدمت إلى المجلـس علـى الحاضرين، وإذا قمـت مـن المجلـس وانصـرفت أيضـاً تسـلم، ولا تذهب بدون سلام، هذا مكروه، لأنه ترك لسنة، الـنبي ﷺ يقـول: «ليست الأولى بأولى من الثانية»[(١)].

وقوله: «ما جئت بيتك تقتدي» أي كذلك من المواضـع الـتي يُشرع فيها السلام حـين تـدخل بيتـك، تسـلم علـى مـن فيـه مـن أهلك.

(٢) هذه فائدة السلام، أنه يزرع المحبـة في النفـوس، ويجتـث التباعد بين القلوب، السلام يحصل به إزالـة التباعـد، ويحصـل بـه المودة إذا أُفشي، وأيضاً تسلم على من عرفت ومن لم تعرف.

---

(١) رواه الترمذي في كتاب الاستئذان، باب ما جاء في التسليم عند القيام وعند القعود، حديث رقم (٢٧٠٦).

وتعريفه لفظ السلام مجوَّز   وتنكيره أيضاً على نص أحمد[1]

وقد قيل يُكره وقيل تحية   لميت والتوديع عرِّف كمردد[2]

---

(١) يجوز أنك تقول: السلام، بالتعريف بالألف واللام، ويجوز تقول: سلامٌ. بدون تعريف، كلاهما جائز، وجاء في القرآن ﴿ إِذْ دَخَلُواْ عَلَيْهِ فَقَالُواْ سَلَٰمًا قَالَ سَلَٰمٌ قَوْمٌ مُّنكَرُونَ ﴿٢٥﴾ ﴾ [الذاريات:٢٥]، هذه بالتنكير، «على نص أحمد» يعني رواية عن أحمد رحمه الله.

(٢) فالمبتدي بالسلام يجوز له أن يقول: السلام عليكم، ويجوز له أن يقول: سلام عليكم، بالتعريف أو بالتنكير على حد سواء، وأما الذي يرد السلام فإن الأفضل أن يأتي بالتعريف فيقول: وعليكم السلام. وكذلك الذي يُسلم على القبور فإنه يقول: السلام عليكم. بالتعريف كما كان النبي ﷺ إذا مر بالمقابر قال: السلام عليكم أهل الديار من المسلمين والمؤمنين إلى آخر الحديث.

وكذلك: المودع إذا أراد أن يقوم من المجلس فالأفضل أن يأتي بالتعريف فيقول: السلام عليكم.

وسنة استئذانه لدخوله   على غيره من أقربين وبُعَّد(١)

فهذه أربعة مواضع:

الموضع الأول: المبتدي، مخير بين التعريف والتنكير.

الثاني: الذي يسلم على الأموات.

الثالث: الذي يودع المجلس.

الرابع: الذي يرد السلام. هؤلاء الثلاثة الأفضل في حقهم التعريف.

(١) كذلك من المواضع التي يُشرع فيها السلام إذا أراد أن يستأذن على أهل بيت، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا۟ وَتُسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا ﴾ [النور:٢٧]، فإذا أراد أن يستأذن على أهل بيت فإنه يستأنس بمعنى أنه يعمل شيئاً يطمئن به من في البيت كالنحنحة، وكالتسبيح والتهليل والتكبير يطمئنهم ثم يُسلم، فيقول: السلام عليكم أأدخل. السلام عليكم أأدخل. ثلاث مرات، فإن أُذن له وإلا فإنه يرجع.

ثلاثاً ومكروه دخـول لهـاجم ولا سيما من سـفرة وتبعــد[1]
ووقفتـه تلقـاء بـاب وكـوّة فإن لم يجب يمضي وإن يخف يزدد[2]

«من أقربين» حتى أهل بيته وأقاربه وأهله يستأذن عليهم لئلا يفجأهم وهم على حالة لا يرضون أن يراهم عليها.

«وبُعد» أو كانوا أجانب، ليسوا من أقاربه، فهذا من باب أولى.

(١) مكـروه أن يـدخل بـدون اسـتئذان وبـدون سـلام، ولاسيما إذا كان قادماً من سفر، فلا يدخل على أهله وزوجته حتى يكون عندها خبر قبل دخوله؛ لأجل أن تتهيأ ولا يفاجئها وهي على حالة لا ترضى أن يراها عليها.

«ثلاثاً» يعني الاستئذان، قال ﷺ: «الاستئذان ثلاثاً، فإن أذن لكم وإلا فارجعوا»[1]، الله جل وعلا يقول: ﴿ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرۡجِعُواْ فَٱرۡجِعُواْۖ هُوَ أَزۡكَىٰ لَكُمۡۚ ﴾ [النور:٢٨].

(٢) ويُكره أن يقف أمام الباب حينما يستأذن لئلا يرى شيئاً

---

(١) رواه مسلم في كتاب الآداب، باب الاستئذان، حديث رقم (٢١٥٣).

داخل الباب من عورات أهل البيت، فيكون على جانب الباب من يمين أو من يسار، الباب إذا كان فيه فتحات أو فيه شقوق، والغالب أن الأبواب لاسيما في الزمان الأول كانت فيها شقوق وفيها فتحات، فإذا وقف أمام الباب نفذ بصره إلى من ورائه، فربما يرى شيئاً من عورة أهل البيت، والنبي ﷺ استأذن عليه رجل، فصار الرجل ينظر من خلال الباب، فالنبي ﷺ هم أن يفقأ عينه[1]؛ لأنه أساء الأدب، وكان ﷺ إذا استأذن على أهل بيت يقف على جانب الباب ولا يقف أمامه.[2]

وكذلك «الكوة» وهي الفتحة التي في الجدار فلا يقف أمامها، بل يتنحى عنها، كل هذا من أجل حقوق المسلمين واحترام المسلمين، وعدم الاطلاع على أسرارهم وعوراتهم.

«وإن يخف يزدد» يعني إذا كانت الثلاث يظن أنهم ما سمعوها؛ لأن صوته خافت، خفي؛ فإنه يزيد عن الثلاث للحاجة، أما إذا كان صوته يسمعونه وينفذ إليهم فلا حاجة إلى الزيادة.

---

(١) رواه البخاري في كتاب الاستئذان، باب الاستئذان من أجل البصر حديث رقم (٦٢٤١).

(٢) رواه أبوداود في كتاب الأدب، باب كم مرة يسلم الرجل.. حديث رقم(٥١٨٦)

وتحريك نعليه وإظهار حسه ... لدخلته حتى لمنزله اشهد[1]
وإن نظر الإنسان من شق بابه ... بلا إذنه إن يفق عينيه لم يد[2]

ولكن اليوم المباني الجديدة ونظام المساكن غير الأول، فماذا تصنع؟ تستخدم الوسيلة التي تبلغ، وهي الأجراس التي تدق عندهم، فيصل صوتها إليهم ثلاثة مرات، تضرب الجرس ثلاث مرات وتقول: السلام عليكم. ثم تنصرف، إلا إن كان غلب على ظنك أن الجرس ما وصل صوته فلا بأس أن تزيد.

(١) ومن آداب الدخول في المنازل حتى منزله الخاص به الذي فيه زوجته وأهله ينبغي أن يكون هناك حركة تنبههم للدخول كالنحنحة، وكتحريك النعل حتى يكونوا على أهبة لدخوله، ولا يدخل مختفياً وليس له صوت حتى يقف عليهم؛ لأن هذا فيه إساءة إليهم.

(٢) حرم الله الإطلاع على عورات البيوت، فإذا تعمد النظر إلى داخل البيت فلصاحب البَيت أن يخذفه بشيء؛ لأن هذا بحكم الصائل المعتدي فإن فقأ عينه، فلا دية، لأن هذا مأذون فيه

وسيَّان من درب ومن ملك ناظر ... ومن كوة أو من جدار مشيد (١)

ولو مع إمكان الدفاع بدونه ... وفقد النسا أو كون محرم معتد(٢)

شرعاً دفعاً لشره.

(١) سواءً نظر إلى بيوت الناس من «الدرب» يعني من السوق، أو نظر إليها من ملكه هو بأن يكون مجاوراً لهم فينظر إلى جيرانه، «أو من جدار» يكون الجدار فيه فتحات أو فيه شقوق، أو من أعلى السطح فينظر فيه أو من خلال نوافذ ينظر إلى الجيران، كل هذا محرم ولهم أن يفقأوا عينه دفعاً لشره، وهذا أمر لا يفطن له كثير من الناس يتطلعون إلى عورات الجيران من خلال النوافذ لاسيما المباني الحديثة التي تُجعل النوافذ على الجيران، وهذا خطر عظيم فيجب التحفظ من هذا، بل بعضهم يستعمل الشيء الذي يُقرب البعيد لعينه كالنواظير.

(٢) فلهم أن يفقأوا عينه ولو أمكن الدفاع بدون الفقء، لأن الرسول أذن بفقء عينه، فلا يستعملون الأسهل معهم، بل لهم أن يستعملوا الأشد، ولاسيما الاطلاع على النساء، وسواءً في

ولا تخذف الأعمى وقال أبو الوفا   بلى إن يكن يسمع ليخلف ويصلد[1]
وكل قيام لا لوال وعالم   ووالده أو سيد كرهه امهد[2]

هذا أنه يطلع من بيته أو من بيت غيره.

فلا ينظر حتى إلى محارمه في بيت غيره، يقول: هذا البيت فيه بعض نسائي لا، وهو بيت لغيره، ولو كانت نساؤه عند الجيران.

(١) الأعمى ينتفي في حقه النظر إلى العورات؛ لأنه أعمى، فلا مانع إذا صار أمام البيت، أو حذاء كوة الجدار أو غير ذلك لفقدان المحظور، ولكن أبو الوفا بن عقيل رحمه الله يقول: حتى الأعمى؛ لأنه إذا لم يُبصر فهو يسمع، فأيضاً يُمنع من هذا الشيء؛ لأن عنده السمع، لاسيما وأن العميان في الغالب أشد إدراكاً وحساسية من المبصرين، وهذا شيء معروف، إن الأعمى في الغالب أنه أشد إدراكاً وحساسية من المبصر، فيكون الخطر موجوداً في حقه.

(٢) هذا في أحكام السلام أيضاً، هو ما زال في أحكام السلام،

فمسألة القيام للناس هل تجوز أو لا تجوز؟ القيام له ثلاث حالات:

أولاً: أن يقوم له احتراماً.

الحالة الثانية: القيام إليه لأجل السلام عليه ولقائه.

الحالة الثالثة: القيام عليه أي على رأسه وهو جالس.

فهذه أحوال القيام وفيها تفاصيل، وهذا مقام مفيد جداً في مسألة القيام.

أما أن يقوم تقديراً للإنسان فهذا يُباح له؛ القيام للعلماء، يقوم للعالم تقديراً له، ثانياً: يقوم للأمير تقديراً له، ثالثاً: يقوم لوالده إكراماً له إذا جاء، رابعاً يقوم لمن له شأن في الإسلام، الذين لهم شأن في الإسلام والعبادة، فيقوم تقديراً لهم، هذا لا بأس به، أما القيام لسائر الناس، فهذا لا يُشرع، وأما القيام إليه فلا بأس به لأجل السلام عليه.

أما القيام فوق رأسه، فهذا حرام؛ لأن النبي ﷺ نهى عن التشبه بالأعاجم[1]، فإذا فعل هذا من باب الاستكبار، ومن باب العظمة فهو حرام؛ لأن هذا فعل الأعاجم، أما إذا فُعل هذا من باب

(١) رواه أبو داود في كتاب الأدب، باب في قيام الرجل للرجل، حديث رقم (٥٢٣٠).

وصافح لمن تلقاه من كل مسلم تناثر خطاياكم كما في المسند[1]
وليس لغير الله حل سجودنا ويُكره تقبيل الثرى بتشدد[2]

الحراسة، فهذا لا بأس به، فقد قام المغيرة بن شعبة رضي الله عنه وقد جرد سيفه على رأس رسول الله ﷺ في غزوة الحديبية، لما جاء الكفار يفاوضونه، هذا هو التفصيل في القيام.

(١) هذا من أحكام السلام أيضاً، المصافحة، وتقبيل الرأس، والمعانقة.

أما الإنسان الذي في البلد هذا إذا لقيته تصافحه، ولا حاجة إلى المعانقة. وأما تقبيل الرأس فهذا لذوي الشأن من العلماء أو الوالد، أما المعانقة فهي إنما تُشرع للغائب إذا قدم، والمعانقة: معناها الالتزام وضمه إليك، لأن النبي ﷺ لما قدم عليه جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه قام ﷺ وعانقه وقبل ما بين عينيه؛ لأنه قادم من سفر، فهذه الأحوال الثلاث.

(٢) هذا من أحكام السلام، وهو حكم السجود للمُسَلَّم عليه

ويكره منك الانحناء مسلما وتقبيل رأس المرء حل وفي اليد
وحل عناق للملاقي تدينا ويكره تقبيل الفم افهم وقيد[1]

أو الإنحناء له أو تقبيل الأرض بين يديه، هذا كله حرام، لا يجوز السجود تحية للمسلم عليه، إنما هذا من فعل الأعاجم، ولا يجوز الإنحناء له؛ لأن هذا نوع من الركوع، ولا يجوز تقبيل الثرى بين يديه تعظيماً له وهذا غير السجود، السجود بالجبهة، وأما التقبيل فهو بالفم، كل الأحوال الثلاث لا تجوز. وبعضهم يقول: إن الإنحناء مكروه وليس حراماً.

(١) «ويُكره تقبيل الفم» التقبيل يكون على الجبهة ولا يكون على الفم، كما قبل النبي ﷺ ما بين عيني جعفر[1]، أو يُقبل رأسه، أما على الفم إنما هذا بين الزوج وزوجته، فلا يُقبل النساء على الفم، ولو كانت قريبة له، والتقبيل على الخد أيضاً إذا كان فيه فتنة أيضاً لا يُفعل، أما إذا لم يكن فيه فتنة فلا بأس، النبي ﷺ

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الأدب، باب في قبلة ما بين العينين، حديث رقم (٥٢٢٠).

ونزع يد ممن يصافح عاجلاً وأن يتناجى الجمع ما دون مفرد[(١)]
وأن يجلس الإنسان عند محدث بسر وقيل احظر وإن يأذن اقعد[(٢)]

قبل فاطمة رضي الله عنها على خدها، ويجوز تقبيل يد المسلم عليه.

(١) من آداب السلام أنه إذا صافحك أخوك فلا تنزع يدك من يده حتى ينزعها هو، لأنك لو جررت يدك منه أثر ذلك في نفسه، أما إذا صبرت إلى أنه ينزع يده فهذا هو المناسب.

ومن آداب المجالس أنه لا يجوز أن يتناجى اثنان دون الثالث؛ لأن هذا يسيء إليه، وربما يسيء الظن بهم، وأنهم يتآمرون عليه أو أنهم يسبونه، أو أنهم يغتابونه، أو يظن أنهم يحتقرونه، قال ﷺ: «إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الثالث»[(١)]، وقال ﷺ: «من أجل أن ذلك يحزنه»[(٢)].

(٢) يكره «وقيل احظر» يعني يحرم على الإنسان أن يجلس

---

(١) رواه البخاري في كتاب الاستئذان، باب لا يتناجى اثنان دون الثالث، حديث رقم (٦٢٨٨).

(٢) الموضع السابق، حديث رقم (٦٢٩٠).

ومرأى عجوز لم ترد وصفاحها وخلوتها اكره لا تحيتها أشهد[(1)]

عند واحد يتحدث مع آخر؛ لأنه ربما يكون الحديث حديث سر، والنبي ﷺ يقول: «من استمع إلى قوم وهم له كارهون صب في أذنيه الآنك يوم القيامة»[(1)] والآنك: هو الرصاص المذاب، وهذا وعيد شديد، فلا تتسمع إلى كلام الناس إذا كانوا لا يريدون أحداً يدري ما يقولون، فلا تتسمع الكلام.

(١) العجوز التي لا تُشتهى، يُكره أنك تنظر إليها؛ لأنه ربما يزينها لك الشيطان، وكذلك يُكره مصافحتها باليد، وإن كانت عجوزاً لا تُشتهى، أما الخلوة بها فهي حرام لعموم الحديث «ما خلا رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما»[(2)] والحديث عام في جميع النساء حتى ولو كانت كبيرة فلا يخلو بها، وهو ليس محرماً لها، ولا تسافر مع غير محرم ولو كانت كبيرة.

---

(١) رواه البخاري في كتاب التعبير، باب من كذب في حلمه، حديث رقم (٧٠٤٢).

(٢) سبق تخريجه.

وتشميتها واكره كلا الخصلتين للشباب من الصنفين بعدى وأبعد[1]

«لا تحيتها» أما أنك تسلم عليها فلا بأس، تقول: السلام عليكم. وترد عليك؛ لأن هذا ليس فيه محذور.

(١) هذا في المرأة الكبيرة: يُكره النظر إليها، ويُكره مصافحتها، ويُكره الخلوة بها وهي كبيرة، قال تعالى: ﴿ وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ ۖ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ ﴾ [النور:٦٠]، أما الشابة فيحرم النظر إليها بشهوة، ويحرم مصافحتها؛ لأن النبي ﷺ ما صافحت يده يد امرأة قط لا تحل له، وإنما كان يبايع النساء بالكلام[1]، لأن المصافحة وسيلة إلى شر وفتنة، والخلوة بها أشد «من بعيد وأبعد» يعني من فتاة أنثى أو من أمرد ذكر، أما أخته أو بنته أو بنت بنته أو بنت ابنه لا بأس، لأنها ليست بعيدة منه ولا

---

(١) رواه البخاري في كتاب الشروط، باب ما يجوز من الشروط في الإسلام ... حديث رقم (٢٧١٣).

ويُكره تسليم على متشاغل بذكر وقرآن وقول محمد[1]
خطيب وذي درس ومن يحثون في العلوم وذي الوعظ لنفع الموحد[2]

هو بعيد منها.

(١) هذه المواضع التي يُكره السلام فيها.

الموضع الأول: يُكره التسليم على متحدث، لأنه منشغل بالكلام مع غيره.

الموضع الثاني: «متشاغل بذكر» من تسبيح وتهليل وتلاوة قرآن.

الموضع الثالث: متشاغل بالحديث من قول محمد ﷺ.

(٢) الموضع الرابع: السلام على الخطيب، غير خطبة الجمعة، فخطبة الجمعة يحرم الكلام فيها، والسلام على الخطيب، والسلام على المأمومين لا يجوز ذلك.

الموضع الخامس: «وذي درس» الذي يُلقي درساً في القرآن أو في الحديث، أو في الفقه أو في النحو، لا تسلم عليه، بعض الناس

مكـرر فقــه والمـؤذن بعــده المصلي وذي طهر لفعل تعبـد[1]

إذا جاء للحلقة والدرس قائم يُسلم ويرفـع صـوته، هـذا مكـروه؛ لأن هذا يشغل المدرس، ويشغل الجلوس والمستمعين، وينصـرفون إليه.

الموضع السادس: «ومن يبحثون في العلوم» من يبحـث عـن مسألة من مسائل العلـم، لا تسـلم عليـه وتقطـع بحثـه، هـذا غـير مشروع.

الموضع السابع: «وذي وعظ» ومن يعظ النـاس، فـلا تسـلم إذا أتيت، أجلـس واسـتمع للموعظـة، ولا تسـلم؛ لأنـك تشـغل الواعظ وتشغل المستمعين.

(١) الموضع الثامن: مكرر الفقه وهو الذي يذاكر الفقه.

الموضع التاسع: المؤذن إذا كـان يـؤذن لا تسـلم عليـه وهـو يؤذن؛ لأنك تقطع عليه الأذان.

الموضع العاشر: «المصلي» إذا جئت وواحد يصلي فلا تسلم عليه حتى يفـرغ من صلاته، ويُروى أن النبي ﷺ سلم عليه أحـد

ودع آكلاً مع ذي التغوط ثم من يقاتل للأعداء في حرب جحد[1]

الصحابة وهو يصلي فرد عليه بالإشارة،[1] فلو سلم عليك وأنت تصلي ترد عليه بالإشارة.

الموضع الحادي عشر: «وذي طهر» الذي يتوضأ، فلا تسلم عليه حتى يفرغ من وضوءه، أما الذي يغتسل لغير العبادة للتبرد أو للتنظف، فلا مانع من أنك تسلم عليه.

(١) الموضع الثاني عشر: كذلك لا يُشرع السلام على المشتغل بالأكل.

الموضع الثالث عشر: «مع ذي التغوط» وهذا أشد، وهو الذي يتبول أو يتغوط لا تسلم عليه وهو على حاجته؛ لأنه يُكره للمتغوط أو المتبول أنه يتكلم في هذه الحالة، فلا تسلم عليه.

الموضع الرابع عشر: «ثم من يقاتل للأعداء في حرب جحد» النوع الأخير المجاهد في حال القتال، لا تسلم على المقاتل؛ لأنه مشغول عنك بالقتال، لأعداء الله.

---

(١) رواه الترمذي في كتاب الصلاة، باب ما جاء في الإشارة في الصلاة، حديث رقم(٣٦٧)

صلة الأرحام وبر الوالدين والتعديل بين الأولاد[1]

---

(١) في هذا الفصل: «بر الوالدين وصلة الأرحام والعدل بين الأولاد» هذه أمور جاءت بها الشريعة، والأرحام: جمع رحم وهو كل من تجمعك به قرابة من جهة الأب أو من جهة الأم فهؤلاء هم ذوو الأرحام، أي القرابة، والله تعالى أمر بصلة الأرحام وجعل لهم حقاً ضمن الحقوق العشرة، قال تعالى: ﴿ ۞ وَٱعْبُدُوا ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ ﴾ [النساء:٣٦]، ﴿ ۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ ﴾ [الإسراء:٢٣]، إلى قوله تعالى: ﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ ﴾ [الإسراء:٢٦]، وجاءت في الأحاديث الكثيرة الصحيحة عن رسول الله ﷺ الأمر بصلة الأرحام والوعيد على من يقطع رحمه، الله جل وعلا يقول: ﴿ وَٱتَّقُوا ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ ﴾ [النساء:١]، أي واتقوا الأرحام أن تقطعوها. قال سبحانه: ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِى ٱلْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوٓا أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾ أُولَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰٓ

وكن واصل الأرحام حتى لكاشح   توفرْ في عمرٍ ورزق وتسعد[1]

أَبْصَـٰرَهُمْ ﴿٢٣﴾ ﴾ [محمد:٢٢-٢٣].

(١) حتى «لكاشح» حتى الرحم الكاشح: وهو الذي يُضمر لك العداوة، فإن كان من ذوي أرحامك فلا يمنع هذا حقه عليك، بل تصله وإن قطعك، وإن عاداك؛ لأن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ ذكر له أن له رحماً يصلهم ويقطعونه، ويحسن إليهم ويسيئون إليه، فقال له ﷺ: «إن كنت كما قلت فكأنما تسفهم الملّ، ولا يزال معك عليهم من الله ظهير»[1]، وقال ﷺ: «صل رحمك وإن قطعوك» وقال: «ليس الواصل بالمكافئ، ولكن الواصل من إذا قُطعت رحمه وصلها»[2]، فإذا أساءوا إليك فأنت أحسن إليهم بأن تؤدي الواجب عليك وهم عليهم ما أوجب الله عليهم.

وقوله في آخر البيت بأنه إذا وصلت رحمك فإنك تحصل

((١) رواه مسلم في كتاب البر والصلة، باب الرحم وتحريم قطيعتها، حديث رقم (٢٥٥٨).

(٢) رواه البخاري في كتاب الأدب، باب ليس الواصل بالمكافئ، حديث رقم (٥٩٩١).

ولا تقطع الأرحام إن قطيعة لذي رحم كبرى من الله تبعد[1]

على هاتين الفائدتين العظيمتين: أن الله يبارك في عمره، وهذا معنى «أنه يُفسح له في أجله» أنه يُبارك في عمره بالأعمال الصالحة، فيكون كالعمر الطويل، وقيل هو على ظاهره أن من أحسن إلى رحمه فإن الله يمدد في عمره زيادة، أما من قطع رحمه فإنه لا يُزاد في عمره، وهذا لا مانع منه، فهو راجع إلى الله سبحانه وتعالى وهو مقدر الآجال، وقد أخبر عنه رسوله ﷺ أنه يزيد في عمر الواصل، فما دام صح هذا عن الرسول ﷺ فهو حق، فيكون الإنسان له عمر إن كان قاطعاً، وله عمر إن كان واصلاً، فإن قطع قصر عمره، وإن وصل طال عمره، وأما الرزق فإنه الله سبحانه يزيده رزقاً واسعاً حلالاً بسبب صلة الرحم. فهذا من فعل الأسباب.

(١) فكما أن الله أمر بصلة الأرحام، فإنه نهى عن القطيعة، وجعلها كبيرة من كبائر الذنوب، ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰ أَبْصَارَهُمْ

فلا تغش قوماً رحمة الله فيهم ثوى قاطع قد جاء ذا بتوعد[1]
ويحسن تحسين لخلق وصُحبة ولاسيما للوالد المتأكد[2]

﴿٢٣﴾ [محمد:٢٢-٣٢]، واللعن لا يكون إلا على كبيرة من كبائر الذنوب.

(١) من عقوبة قاطع الرحم أنه يُمنع من المغفرة والرحمة كما جاء في الحديث أن الأعمال تُعرض على الله جل وعلا في كل يوم اثنين وخميس، فيغفر لعباده المسيئين إلا لذوي الشحناء، فإن الله يؤجل المغفرة لهم حتى يتصالحوا،[1] فقطيعة الرحم تمنع المغفرة في هذين اليومين، وكذلك قاطع الرحم لا ينبغي أن يُجالس؛ لأنه يؤثر على جليسه، ويصيبه ما أصابه من العقوبة.

إذا كان الناس في مجلس ومعهم قاطع لرحمه فإنها لا تنزل عليهم الرحمة، وهذا وعيد شديد.

(٢) «ويحسن تحسين لخلق» والخُلُق: بضم الخاء واللام صورة الإنسان الباطنة، وأما الخلق بالسكون فهو صورته الظاهرة، فإن

---

(١) رواه مسلم في كتاب البر والصلة، باب النهي عن الشحناء..حديث رقم(٢٥٦٥).

على الإنسان أن يُحسن خلقه بأن يتلطف مع الناس ويأتي بالكلام الطيب، ويكون رفيقاً بالناس، وهذا من حسن الخلق، وقد قال الله جل وعلا لنبيه: ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ۝ ﴾ [القلم:٤]، وقال سبحانه: ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾ [آل عمران:١٥٩]، فيكون الإنسان حسن الخلق مع الناس، وحُسن الخلق مع الناس أحسن وأنفع من بذل المال، فإذا حسنت خلقك مع الناس فهذا أحسن من إعطائهم المال، والنبي ﷺ يقول: «إنما تسعون الناس بأخلاقكم، لا بأرزاقكم»(١).

ولا شك أن حسن الخلق منحة يعطيها الله لمن يشاء من عباده، ولكن الإنسان يعمل الأسباب ويعود نفسه على حسن الخلق، وأما هذه الخصلة فهي من الله سبحانه وتعالى يجعلها لبعض الناس دون بعض، ولكن على الإنسان أن يعود نفسه ويعمل الأسباب ويتخلق بالأخلاق الحسنة.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٢١٢) حديث رقم (٢٥٣٣٣)، وحسن إسناده الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١٠/ ٤٥٩).

«وصُحبة» أي ويشرع تحسين الصحبة مع الناس في السفر مثلاً فإذا صاحبت أحداً في السفر فعليك بحسن الخلق معه، وقد ذكروا أن قوله تعالى: ﴿ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ ﴾ [النساء:٣٦]، أنه الصاحب في السفر، فتُحسن إلى رفيقك في السفر، ولا تكن سيئ الخلق في أسفارك.

«ولاسيما للوالد المتأكد» ولاسيما تحسين الخلق مع الوالد، قال تعالى: ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا ﴿٢٤﴾ ﴾ [الإسراء:٢٣-٢٤]، وذلك بالإحسان إليهما؛ والإحسان إليهما بطيب الكلام، وترك الزجر، وترك رفع الصوت عليهما والتواضع لهما، وإجلالهما، كما أنهما تعبا عليك في صغرك، فأنت تحسن إليهم في كبرهم وحاجتهم ﴿ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا ﴾، فتتلطف معهما في الكلام وفي الدعاء وفي المجالسة والزيارة والسلام عليهما. سُئل النبي ﷺ: من أحق الناس بحسن صحابتي؟ فأجاب بأن الوالدين أحق الناس بذلك[1]، لأن الله جعل

---

(١) رواه البخاري في كتاب الأدب، باب أحق الناس بحسن الصحبة، حديث رقم (٥٩٧١).

ولو كان ذا كفر وأوجب طوعه   سوى في حرام أو لأمر مؤكد(١)

حق الوالدين بعد حقه سبحانه في المرتبة الثانية ﴿ ۞وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ﴾ [الإسراء:٢٣]، ﴿ ۞ وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ﴾ [النساء:٣٦]، فدائماً يأتي حق الوالدين بعد حق الله جل وعلا مما يدل على تأكد حقهما.

والوالد: يشمل الوالدة، ويشمل الأجداد، فإن الجد والد.

(١) الوالد له حق البر والإحسان ولو كان كافراً، فله الحق أن تكرمه وتُحسن إليه، ولكن لا تحبه محبة دينية، وإنما تحسن إليه ولو أنك لا تحبه، المحبة تابعة للإيمان ﴿ لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ ﴾ [المجادلة:٢٢]، وإبراهيم عليه السلام لما تبين له أن أباه عدو لله تبرأ منه، ولكن لا يسقط حق الإحسان إليهما وإن كانا كافرين، كما قال تعالى: ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٤﴾ وَإِن جَٰهَدَاكَ

عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۖ وَٱتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ﴾ [لقمان:١٤-١٥]، وجاءت أم أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها، ـ وهي كافرة ـ جاءت إليها زائرة لها وتريد منها العطاء، فسألت أسماء رسول الله ﷺ أن أمها جاءتها وهي راغبة، يعني راغبة في العطاء، فقال لها ﷺ: «صلي أمك»(١) فالرسول ﷺ أمرها أن تدخل أمها في بيتها وأن تصلها، ولو كانت كافرة، بل إن الكافر الذي لم يحصل منه أذى للمسلمين، وحصل منه إحسان إلى المسلمين فإنه يُكافأ على إحسانه ولو كان كافراً؛ لأن الإسلام دين الوفاء، فمن وفا لنا فإننا نفي له ولو كان كافراً، قال تعالى: ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝٨ ﴾ [الممتحنة:٨]، والقسط: هو العدل، ﴿ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُواْ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ۝٩ ﴾ [الممتحنة:٩]، فالإحسان يُقابل بالإحسان، هل جزاء الإحسان إلا

(١) رواه البخاري في كتاب الهبة، باب الهدية للمشركين، حديث رقم (٢٦٢٠).

الإحسان، وليس ذلك من قبيل المودة للكفار، بل هو من قبيل المكافأة، ورد الجميل لمن أحسن، وأما مسألة الموالاة فهي لا تجوز إلا لأهل الإيمان والموالاة هي المحبة والمناصرة لأهل الإيمان خاصة، والبر بالكافر إذا كان محسناً إلى المسلم هذا إنما هو عمل دنيوي، وكذلك البر بالوالد الكافر، هذا عمل دنيوي من باب المقابلة والمكافأة.

«سوى في حرام» فلا تطع والدك في الحرام، ﴿ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا ﴾ لو قال لك والدك: اترك الإسلام، أو أذهب معي إلى زيارة القبور لدعائها وعبادتها والذبح لها والنذر لها أنا والدك، أذهب معي وأعني وساعدني على ذبح القرابين للأموات، أو دلني على الضريح، خذ بيدي ودلني على الضريح أو ساعدني فلا تطعه؛ لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، وقال تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ﴾ [المائدة:٢]، فلا تطعه في معصية الله من فعل محرم أو ترك واجب، لو قال لك: لا تصلِ، أو لا تصل مع الجماعة، لا تطعه.

كتطلاب علم لا يضرهما بـه   وتطليق زوجات برأي مجـرد[1]

«أو لأمر مؤكـد» يعني لو منعـك أنـك تعمـل بـالأمر الـذي يقتضي الوجوب، حتى السنن المؤكدة لا تطعه في تركهـا، لـو قـال لك: لا توتر، لا تصل الرواتب التي مع الفرائض، لا تقم في صلاة الليل، لا تطعه في هذا؛ لأن هذه سنة مؤكدة فلا تطعه في تركها.

(١) «كتطلاب علم لا يضـرهما بـه» لـو منعـك مـن طلـب العلم، نظرنا فإن كـان عليـه مضـرة في كونـك تطلـب العلـم بـأن يكون محتاجاً لك للبقـاء عنـده وخدمتـه ومسـاعدته، فإنـك تُقـدم طاعته، أما إذا كان ما يتضرر بذهابك لطلب العلـم، فـلا تطعـه في ترك طلب العلم، هذا هو التفصيل في هذه المسألة التي يسأل عنهـا كثير من الناس، يقول: والدي يمنعني من طلب العلـم، نقـول لـه: هل على والدك ضرر إذا ذهبت؟ يقول: لا، ما عليه ضـرر، نقـول له: لا تطعه وتترك العلم، وإن قـال: عليـه ضـرر، قلنـا لـه: ادفـع الضرر عنه؛ لأن حقه متأكد عليك فأدفع الضرر عنه.

«وتطليق زوجات برأي مجرد» وكذلك إذا أمرك والدك بطلاق زوجتك بدون مسوغ شرعي، وزوجك مستقيمة وليس عليها مأخذ في دينها ولا عرضها، وإنما لأمر نفسي فقط، أو هوى، فلا يلزمك طاعتهما في ذلك، فلا تطلق زوجتك من أجل رغبتهما النفسية؛ لأن أبغض الحلال عند الله الطلاق، وهذا ليس للوالد منه غرض صحيح، إنما هو مجرد هوى فلا تطعه في ذلك، والوالد والوالدة سواءً في هذا، أما إذا كان هناك ملحظ شرعي في الزوجة أنها مفرطة في دين، أو أنها متساهلة في عرضها، أو كانت تؤذي والديك وتسيء إليهما؛ وأمرك والدك بل حتى ولو لم يأمرك والدك فإنك تطلقها ابتعاداً عن الضرر في الدين والدنيا، فإن قلت: إن عمر رضي الله عنه أمر ابنه عبد الله بتطليق زوجته، فجاء ابنه إلى الرسول صلى الله عليه وسلام وقال: «إن عمر يريد مني أن أطلق زوجتي» فقال له النبي ﷺ: «طلقها»[1] قيل هذا خاص بمثل عمر

(١) رواه أبو داود في كتاب الأدب، باب في بر الوالدين، حديث رقم (٥١٣٨)، والترمذي في كتاب الطلاق، باب ما جاء في الرجل يسأله أبوه أن يطلق زوجته، حديث رقم (١١٨٩).

وأحسن إلى أصحابه بعد موته ونفذ وصايا منه في حسن معهد[1]
وأكرمه باستغفارك إن كنت بارراً فهـذا بقايـا بـرّه المتعـود

رضي الله عنه، عمر لا يأخذه الهوى، ويأخذه الشهوة النفسانية، لا يأخذه ذلك، أما غيره فإنه لا يؤمن أنه متغرض أو أنه متشه أو أنه ظالم، فعمر ليس مثل غيره، ولهذا جاء رجل يسأل الإمام أحمد رحمه الله بأن أباه أمره أن يطلق زوجته، قال له أحمد رحمه الله: «لا تطلقها» قال: أليس عمر لما طلب طلاق زوجة ابنه طلقها؟ قال: «وهل أبوك مثل عمر؟!!».

(١) لما فرغ من بيان بر الوالد في حياته، ذكر أيضاً أنه يكون بره بعد موته، وقد جاء رجل يسأل النبي ﷺ لما مات أبوه، قال: «هل بقي من بره شيء؟» قال: «نعم، تصلي له مع صلاتك وتنفذ وصاياه وتحسن إلى أصحابه»[1]. وكذلك الدعاء له والاستغفار له، هذا من البر به بعد موته لقوله ﷺ «أو ولد صالح يدعو له» ﴿رَبِّ

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الأدب، باب في بر الوالدين، حديث رقم (٥١٤٢)، وابن ماجة في كتاب الأدب، باب صل من كان أبوك يصل، حديث رقم (٣٦٦٤).

وواجب التعديل بين بنيه في الـ ــعطية كالميراث من كل محتـد(١)

ﭐغۡفِرۡ لِي وَلِوَٰلِدَيَّ﴾ [نوح:٢٨]، فيبقى من بر الوالد بعد موته، أولاً الدعاء له، وهو معنى «تصلي له مع صلاتك» يعني: تدعو له مع دعاءك؛ لأن الصلاة يُراد بها الدعاء، فتدعو له مع نفسك، هذه واحدة.

الثانية: تنفذ وصاياه التي تتمشى مع الشرع، أما الوصايا الباطلة والجائرة فلا.

الثالثة: إذا كان عليه ديون تقضيها، هذا من البر به.

الرابعة: إذا كان له أصحاب يودهم ويودونه فإنك أيضاً تُحسن إليهم وتصلهم براً بوالدك.

«ونفذ وصايا منه في حسن معهد» يعني الموافقة للشرع، التي ليس فيها جور، ولا جنف، وليست وصايا تتضمن معصية كأن يوصي للقبور والأضرحة أو يوصي لأهل الفساد وأهل الفسق، أو في مشاريع محرمة، فلا تنفذ وصيته، أما إذا كانت وصيته نافعة وفي أمور مشروعة، فيجب تنفيذها.

(١) لما انتهى من حقوق الوالدين، انتقل إلى حق الأولاد،

فالأولاد لهم حق على والدهم: بأن يربيهم على الخير، ويعلمهم دينهم وما ينفعهم، وأن يبعدهم عن الشر وقرناء السوء حتى يكبروا ويعرفوا مصالح أنفسهم، فتربية الأولاد من حقوقهم على والدهم، قال ﷺ: «مروا أولادكم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليهم لعشر، وفرقوا بينهم في المضاجع»[1] هذه تربية، وكذلك تعليمه القرآن والسنة والعلم النافع، هذا من حق الولد على والده، ونهيه عن المحرمات وعن قرناء السوء، وعن فعل المحرم، حتى ولو كان غير مكلف ولا يأثم، ولكن تربيه على ذلك.

وكذلك من حق الأولاد العدل بينهم في العطية، بأن لا تعطي بعضهم وتحرم بعضهم فتعدل بينهم، بأن تعطي الذكر مثل حظ الأنثيين، إقتداء بقسمة الله جل وعلا، ولا تحرم بعضهم وتعطي بعضهم، جاء رجل من الصحابة إلى النبي ﷺ وهو بشير بن سعد رضي الله عنه، ليُشهد الرسول ﷺ على عطية أعطاها لابنه النعمان بن بشير، فجاء ليشهد النبي ﷺ، فقال: «أكل ولدك أعطيت مثل هذا؟» قال: «لا» قال: «أشهد على هذا غيري فإني

(١) سبق تخريجه.

وأم مع الأولاد مثل أبيهم عليها احتم التعديل في القسم ترشد(١)

لا أشهد على جور» فقال ﷺ: «اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم»، وقال: «أيسرك أن يكونوا في البر لك سواء؟» قال: «نعم» قال: «فلا إذاً»(١).

(١) يجب على الأم أن تعدل بين أولادها في العطية مثل ما يجب على الأب، الحديث وارد في الأب ولكن الأم تدخل فيه أيضاً؛ لأنها والد، ولأن المعنى الموجود في الأب موجود فيها، فلا تعطي بعض أولادها وتحرم الآخرين أو تعطي الذكور وتحرم الإناث، أو تعطي الإناث وتحرم الذكور، بل تعدل بينهم كالوالد.

على الأم أن تعدل في العطية، وعليها التربية، فعليها قسط من تربية الأولاد، وليس المراد تربية أجسامهم فقط، ولكن الأهم

---

(١) روى بعضه البخاري في كتاب الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد، حديث رقم (٢٦٥٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب الهبة، باب الإشهاد في الهبة، حديث رقم (٢٥٨٧)، ومسلم في كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، حديث رقم (١٦٢٣).

وما الأب في تخصيصه بعض ولده لقصد صحيح آثماً بل ليحمد[1]

من ذلك تربيتهم التربية الدينية، فتبقى معهم في البيت، لأجل كثرة خروج الوالد وسفره؛ فتكون هي الخليفة بعد أبيهم، الأم عليها مدار عظيم في تربية الأولاد، ولهذا يقول الشاعر:

والأم مدرسة إذا أعددتها أعددت شعباً طيب الأعراق

فالأم لها دور في تربية الأولاد، ولكن ماذا نقول في هذا الزمان الذي صارت النساء تخرج إلى الأعمال والوظائف والدراسة، وتترك الأولاد بدون مرب، أو تتركهم إلى مرب أجنبي، بل قد يكون مربياً كافراً، فهذا من الانتكاس، فالأم طرحت المسئولية التي أوجبها الله عليها وخرجت وتركت أولادها، فهذا ترك لواجب عظيم.

(١) استثنى من التعديل بين الأولاد إذا كان إعطاؤه لبعضهم لغرض صحيح، كأن يكون فقيراً وهم أغنياء، فلا باس إذا كان أحدهم فقيراً أو مديناً، عليه ديون فساعده في سدادها، فلا

وليس مباحاً عود مهد هدية وإن لم يثب أو واهب متجرد[1]

بأس بذلك، أو كان ذا عاهة، فلا يستطيع الكسب، فلا بأس أن يخصه نظراً لحالته، ففي هذه الحالة لا بأس أن يُعطي بعض أولاده المستحقين للمساعدة، ولا يلزمه أن يُعطي الآخرين الذين ليسوا مستحقين، فهذا استثناء من التعديل في الأولاد لأنه «قصد صحيح» أما إذا كان لقصد سيئ فهذا لا يجوز.

(١) الهدية: هي التبرع بتمليك ماله لغيره من غير عوض، والهدية حث عليها الشرع، قال ﷺ: «تهادوا تحابوا»[1]، وقال: «إن الهدية تسل السخيمة»[2] يعني البغضاء، فالتهادي بين الإخوان مستحب.

والهدية على قسمين:

القسم الأول: هدية تبرع. القسم الثاني: هدية ثواب.

---

(١) رواه الإمام مالك في الموطأ في كتاب الجامع، باب ما جاء في المهاجرة، حديث (رقم ١٦٨٥).

(٢) رواه الطبراني في المعجم الأوسط (٢/١٤٦) حديث رقم (١٥٢٦).

هدية الثواب: هي التي ترجو أن المُهدَى إليه يرد عليك أكثر منها، مثل من يهدي للتاجر أو يهدي للسلطان هدية من أجل أن التاجر أو السلطان يرد عليه أحسن منها، هذه تُسمى هدية ثواب، ليست هدية تبرع، هذه لها حكم البيع كما سبق، لأنها معاوضة، فالهدية من الأدنى إلى الأعلى هدية ثواب، أما الهدية من المساوي أو لمن هو دونه، هذه هدية تبرع، وهي مرغب فيها، لما فيها من المصالح، ويحرم على المهدي الرجوع في هديته وهبته، إذا قبضها المُهدى إليه، لقوله ﷺ: «العائد في هبته كالكلب يقئ ثم يعود في قيئه»[1]، هذا يدل على تحريم الرجوع في الهدية بعدما يقبضها المُهدى إليه، أما قبل قبضها، فلا مانع أنك ترجع.

«وإن لم يثب» يعني إذا كان قصده الثواب ولكن ما أُعطي شيئاً وقبضها المُهدى إليه حينئذٍ لا يرجع؛ لأن الحديث عام في هبة التبرع، وهبة الثواب، لا يجوز الرجوع فيها.

(١) رواه البخاري في كتاب الهبة، باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها، حديث رقم (٢٥٨٩).

سوى الأب في الأولى وجد بأبعد وأم بوجـه خرجـوه مجـود[1]

---

(١) ويُستثنى من تحريم الرجوع في الهبة، الوالد إذا وهب لولده هبة فله أن يرجع فيها ولو قبضها الولد، بل للوالد أن يأخذ من مال ولده، لقوله ﷺ: «أنت ومالك لأبيك»[1]، وقال عليه الصلاة والسلام: « إن أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإن أولادكم من كسبكم»[2] فالوالد له أن يرجع في الهبة لولده، ولو قبضها الولد؛ لأن له أن يأخذ من ماله ما لا يضره ولا يحتاجه، فكذلك الهبة، وكذلك إذا كان قصده العدل بين الأولاد لأن بشيراً رضي الله عنه رجع في الهبة إلى ولده النعمان بقصد التعديل.

---

(١) رواه ابن ماجة في كتاب التجارات، باب ما للرجل من مال ولده، حديث رقم (٢٢٩٢).

(٢) رواه أبو داود في كتاب البيوع، باب في الرجل يأكل من مال ولده، حديث رقم (٣٥٣٠).